المبدأ
قبول رجوع المتهم عن اعترافه بحد قبل تنفيذ الحكم.

قرار رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ

أولاً : قبول رجوع من جاء تائباً مقراً بجريمة حدّية في الحق العام ، ولو بعد صدور الحكم واكتسابه الصفة النهائية.

ثانياً : مع مراعاة ما جاء في (أولاً) فإنه متى صدر الإقرار القضائي مفصلاً من المكلّف المختار بجريمة حدّية في الحق العام ، وأيّدته القرائن فلا يقبل الرجوع عنه مالم يظهر ما يؤيد صحة الرجوع .

والله الموفق

تعميم

رقم ١٣/ت/٥١٦٧

تاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ

فضاء

@qdha qadha.ksa@gmail.com

مبدأ
معاقبة المتهم حال عدم ضبط المادة المحظورة.

قرار رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ

إذا لم يتم ضبط المادة المحظورة ولم يصدر تقرير مخبري من الجهة المختصة بثبوت إيجابيتها للمخدرات أو المؤثرات العقلية، فيعاقب المتهم بما يراه الحاكم الشرعي، ولا يستند في عقوبته لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

والله الموفق.

التعميم

فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٤/٢٧٧٢٤٤٠ في ١٤٣٤/١٢/٤هـ المرفق به القرار رقم (٢/م) في ١٤٣٤/٨/٢٩هـ المرفق صورته والمتضمن تقرير الهيئة العامة بالمحكمة لمبدأ (أنه إذا لم يتم ضبط المادة المحظورة ولم يصدر تقرير مخبري من الجهة المختصة بثبوت إيجابيتها للمخدرات أو المؤثرات العقلية ، فيعاقب المتهم بما يراه الحاكم الشرعي ، ولا يستند في عقوبته لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ) لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه والله يحفظكم .

@qdha qadha.ksa@gmail.com

ضابط النظر
في قضايا اغتصاب الأطفال

قرار رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥هـ

أولاً : أن ما أشير إليه من قضايا اغتصاب الأطفال المذكورة ، ما كان منها ينطبق عليه ضابط الحرابة فهو مشمول بقرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١ المعتمد بأمر ولي الأمر رقم (٨/١٨٩٤) وتاريخ ١٤٠٢/٨/١٣هـ والعمل عليه ، ومالا ينطبق عليها ضابط الحرابة أو درئ فيها الحد من تلك القضايا وعقوبتها تعزيرية فليس من الممكن وضع مبدأ للقتل فيها تعزيراً بحيث يكون شاملاً لها ، وذلك نظراً لكثرتها وتنوعها واختلاف خطورتها وملابساتها بين الجاني والمجني عليه مما يحتاج الأمر معه إلى تقدير حاكم القضية للعقوبة المناسبة لكل قضية بحسب خطورتها وبشاعتها وحسب حال الجاني والمجني عليه ومدى الثبوت وعدمه، ولأن العمل الجاري في المحاكم هو الحكم بالقتل تعزيراً إذا توفرت أسبابه وموجباته مما يحصل معه المقصود.

ثانياً : ما يقع من الزنا بذات محرم فمنصوص على عقوبته شرعاً .

ثالثاً : أن على كل جهة مختصة القيام بمسؤولياتها ابتداءً من الجهات المعنية بالقبض والتحقيق مع الجناة وحفظ أدلة الاتهام ضدهم والعناية بها وتقديمها للقضاء دون إبطاء، والتأكيد عليها وعلى المحاكم بزيادة الاهتمام بمثل هذه القضايا وإعطائها الأولوية في النظر والحكم بما يكون سبباً في حفظ أمن المجتمع .

والله الموفق .

تعميم رقم ١٣/ت/٥٢٨١ وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٢هـ

@qdha
qadha.ksa@gmail.com

حضور الفرقة القابضة إلى المحكمة وتزكيتهم

قرار رقم (٤/م) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ

الهيئة العامة تقرر بالإجماع ما يلي :

إذا كانت البينة هم رجال الأمن ومن في حكمهم من القابضين والمحققين ، فعلى القاضي طلبهم؛ لأداء الشهادة بمواجهة المشهود عليه ما أمكن ذلك كغيرهم من الشهود ، ويجرى عليهم أحكام الجرح والتعديل ، ويراعي القاضي في ذلك كله ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية .

والله الموفق.

تعميم

رقم ١٣/ت/٥٣١٩

تاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ

@qdha qadha.ksa@gmail.com

مبدأ :
عدم الجمع بين عقوبة القتل والعقوبة بالمال .

قرار رقم (٥/م) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٧هـ

أولاً: لا يجمع بين الحكم بالقتل وعقوبة أخرى للحق العام .

ثانياً: الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة المستخدمة في الجريمة تجب مصادرتها سواء حكم بالقتل أم لا .

ثالثاً: إذا سقط القتل لأي سبب ، فيقام على الجاني ما وجب عليه من عقوبات .

رابعاً: إذا كانت الأدوات المستخدمة في الجريمة مملوكة لغير الجاني ، فلا تصادر مالم يوجد تواطؤ أو تفريط من المالك .

والله الموفق.

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٣٤٤

تاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ

@qdha qadha.ksa@gmail.com

طلب المدعي الخاص تعزير من جنى عليه متى سقط الحد والقصاص والعوض.

قرار رقم (٧/م) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ

إذا لم يحكم للمدعي بحقه الخاص بالحد أو القصاص أو العوض ، فله المطالبة بتعزير الجاني وإذا أقام دعواه مع المدعي العام فيحدد ما للمدعي الخاص من عقوبة تعزيرية .

والله الموفق .

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٣٤٥

تاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ

@qdha qadha.ksa@gmail.com

تحديد ضابط الشروع .

قرار رقم (٨/م) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٥هـ

أولاً : الشروع في جرائم المخدرات هو القيام قصداً ببعض أفعال الجريمة دون تحقق النتيجة .

ثانياً : عقوبة الشروع في أي جريمة من جرائم المخدرات التي لم ينص على الحد الأعلى من جنس عقوبتها الأدنى ، مرسلة تعود لاجتهاد القاضي، على ألا تزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الجريمة التامة .

والله الموفق .

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٣٤٢

تاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ

@qdha qadha.ksa@gmail.com

ضابط قتل الغيلة وتقديمه على الحق الخاص.

قرار رقم (٩/م) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٥هـ

قررت الهيئة العامة بالإجماع ما يلي :

أولاً: القتل غيلة: هو ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع يأمن معه المقتول من غائلة القاتل ، سواء كان على مال أو لانتهاك عرض أو خوف فضيحة وإفشاء سرها أو نحو ذلك ، وهو نوع من أنواع الحرابة .

ثانياً: القاتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً ، ولا يقبل فيه العفو وهو مقدم على الحق الخاص.

والله الموفق.

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٣٤٣

تاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ

@qdha qadha.ksa@gmail.com

إيداع المتهمين ممن يعانون من أمراض نفسية في المستشفى وفق تقرير طبي.

قرار رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٤هـ

أولاً: الأصل أن التوقيف أو السجن لا يتم إلا في الأماكن المخصصة لهما ، وللقاضي بناء على تقرير طبي من لجنة متخصصة الأمر بالإيداع في المستشفى المدة المحددة في التقرير الطبي.

ثانياً: مع مراعاة ما جاء في (أولاً) إذا اقتضى الحال تمديد فترة الإيداع فيكون ذلك بأمر من حاكم القضية أو خلفه .

والله الموفق.

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٣٥٤

تاريخ ١٤٣٥/٦/٨هـ

@qdha qadha.ksa@gmail.com

تولّي المحكمة العليا إصدار العقوبة اللازمة حال تعدد العقوبات التعزيرية للأحكام النهائية.

قرار رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٠هـ

أولاً: تتولى المحكمة العليا إصدار العقوبة اللازمة حين تعدد العقوبات التعزيرية للأحكام النهائية المقضي بها على شخص بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ و نفاذه بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣هـ .

ثانياً: إذا اشتملت العقوبات على حكم بالقتل ، فيكتفى به لإحاطته بما دونه.

ثالثاً: تحال الأحكام المتعددة للدائرة الجزائية الخماسية متى كان من ضمنها إتلاف بدني وإلا أحيلت لأي من الدوائر الجزائية المؤلفة من ثلاثة قضاة .

رابعاً: تصدر الدائرة المختصة العقوبة اللازمة بعقد جلسة باجتماع كامل أعضائها .

خامساً: تنظر الدائرة المختصة في الأحكام والقرارات استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وتصدر حكمها بالإجماع أو الأغلبية ولها أن تجري ما تراه لازماً لإصدار العقوبة اللازمة .

والله الموفق.

التعميم رقم ١٣/ت/٥٣٤١ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ

@qdha qadha.ksa@gmail.com

إثبات نسب أطفال أنجبوا قبل إتمام عقد الزواج.

قرار رقم (١٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٠هـ

بعد المناقشة والتأمل والنظر في هذا الموضوع وما قد يترتب عليه ولندرة مثل هذه القضايا فإن الهيئة العامة للمحكمة تقرر بقاء الأمر في هذا للنظر القضائي ، للحكم في كل قضية حسب ظروفها وملابستها .

والله الموفق .

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٤٩٢

تاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٥هـ

@qdha qadha.ksa@gmail.com

توحيد الأحكام الصادرة من جميع المحاكم في قضايا الأحداث.

قرار رقم (١٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ

أولاً: متى ثبت لدى القاضي المختص إدانة الحدث المكلف فيما موجبه عقوبة مقررة نظاماً، فتوقع عليه تلك العقوبة ، ومتى كانت العقوبة تخص جناية القتل العمد الذي سقط القود فيه أو القتل شبه العمد ، فللقاضي زيادة العقوبة لظروف مشدّدة، وإن كان الحدث غير مكلف فيعزره القاضي بما لا يزيد على الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاماً.

ثانياً: إذا لم تكن العقوبة محددة نظاماً فيعزره القاضي تعزيراً مرسلاً بحسب حال الحدث وملابسات كل قضية .

والله الموفق

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٤٠١

تاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ

اشتراط تزكية الشهود في الإنهاءات والتوثيقات من عدمه.

قرار رقم (١٤/م) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٩هـ

بعد المناقشة والتأمل ودراسة ما قرره العلماء، ولأن الشارع يحث على توثيق الحقوق بشهادة الشهود العدول ما أمكن ذلك فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالأغلبية ما يلي:

أولاً: ما يحتاج إلى إثبات كحجج الاستحكام وحصر الورثة وإقامة الأوصياء والأولياء وإثبات الإعالة ونحو ذلك . فيجب تزكية الشهود مالم يعلم القاضي عدالتهم .

ثانياً: إذا كانت الشهادة على ما يصدر من المكلف من إقرار واعتراف أمام القاضي كالوصية والوقف والطلاق والرجعة أثناء العدة ، وعقود التعامل مع الغير، فلا يلزم تزكية الشهود

والله الموفق.

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٤٨٥

تاريخ ١٤٣٥/١٠/٢١هـ

@qdha qadha.ksa@gmail.com

مبدأ

التعويض عن خطأ القاضي في عمله القضائي.

قرار رقم (١٥/م) وتاريخ ٨/١١/١٤٣٥هـ

تقرر الهيئة بالإجماع :

أن التعويض عن خطأ القاضي في عمله القضائي تتحمله الدولة .

والله الموفق .

@ q d h qadha.ksa@gmail.com

مبدأ

الرجوع عن الإقرار الموجب للعقوبة التعزيرية .

قرار رقم (١٦/م) وتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٦هـ

من أقر بما موجبه عقوبة تعزيرية للحق العام وهو مكلف مختار أمام حاكم القضية أثناء النظر في الدعوى ، فلا يقبل رجوعه عنه مالم يظهر مايؤيد صحة الرجوع ، وما عدا ذلك ، فيعود للنظر القضائي وفق ما يظهر من أدلة وقرائن .

والله الموفق.

التعميم رقم ١٣/ت/٥٦٢٦

وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٦هـ

@ q d h qadha.ksa@gmail.com

مبدأ : استحقاق المحكر والمستحكر لقيمة الأرض المحكرة المنزوعة للمصلحة العامة .

قرار رقم (١٧/م) وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٦هـ

في حال نزع ملكية العقار المتضمن حكراً للمصلحة العامة، واقتضى الأمر تقدير مايستحقه كل من المحكر والمستحكر من القيمة مايلي:

أولاً: ماوضعه المستحكر في الأرض من بناء وما في حكمه ، فالقيمة المقدرة تسلم له،فإن وجد شرط خلاف ذلك فمردّه للنظر القضائي.

ثانياً: إذا كانت مدة المستحكر مؤقتة إلى أجل ، فهو كالمستأجر لا يستحق شيئاً من قيمة الأرض، وتسلم للمحكر.

ثالثاً: إذا كانت مدة المستحكر مؤبدة وله حكم المالك ، فله قيمة تقدير الأرض منزوعاً منها مايقدر للحكر فإذا قدرت الأرض خالية من الحكر بمائة ألف ريال ، ثم قدرت وفيها الحكر بستين ألف ريال مثلاً فالفرق وهو أربعون ألف ريال هو قيمة الحكر ، تعطى للمحكر والباقي للمستحكر.

رابعاً: يكون التقدير من قبل أهل الخبرة العالمين بعرف البلد والعمل الجاري فيها ، ويراعى مابين الطرفين من عقود واشتراطات ، وحال العين المقدرة ،وماله أثر في التقدير.

خامساً: يكون العمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخه ، وليس له أثر رجعي.

التعميم رقم ١٣/ت/٥٦٥٦ وتاريخ ٣/٥/١٤٣٦هـ

@ q d h qadha.ksa@gmail.com

مبدأ

الاقرار بتعاطي المواد المخدرة مع عدم ضبطها.

قرار رقم (١٨/م) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٣هـ

استثناءًا من قرارنا رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩هـ فإنه إذا ثبت تعاطي المتهم للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، ولم تضبط المادة المحظورة فإنه يعاقب بما يجب شرعاً ، ويطبق بحقه ما ورد في المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

والله الموفق.

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٦٥٩

وتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣٦ هـ

@ q d h qadha.ksa@gmail.com

مبدأ

عدم الرجوع عن الحكم المكتسب القطعية إلا بحضور الأطراف وتطبيق تعليمات الاستئناف.

قرار رقم (١٩/م) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ

لا يجوز للقاضي الرجوع عن حكمه المكتسب القطعية إلا بعد حضور الطرفين وتطبيق تعليمات الاستئناف، وإذا كان الرجوع أثناء التدقيق من المحكمة المختصة فلا بد من تأييد الرجوع من عدمه .

والله الموفق.

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٦٨٨

وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٥هـ

@ q d h
qadha.ksa@gmail.com

مبدأ

تعدد انتقال الملكية أثناء إجراءات الاستحكام.

قرار رقم (٢٠/م) وتاريخ١٤٣٦/٤/٢٨هـ

عند انتقال ملكية العقار أثناء إجراءات طلب الاستحكام وتحقق القاضي من ذلك ، فيحل المالك الأخير محل المنهي، وبعد اكتمال الاجراءات الشرعية والنظامية، تثبت الملكية باسم المالك الأخير.

والله الموفق.

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٦٨١

وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٤هـ

@ q d h
qadha.ksa@gmail.com

اشتراط إثبات الإدانة في العقوبات المنصوصة شرعاً أو نظاماً.

قرار رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٨هـ

العقوبة الجزائية التي يشترط إثبات الإدانة لها هي ما كان منصوصاً على عقوبتها شرعاً أو نظاماً.

وما عدا ذلك فلا يشترط له ثبوت الإدانة ويكفي لإصدار العقوبة وجود أدلة وقرائن معتبرة لإصدار عقوبة تعزيرية مرسلة حسب تقدير حاكم القضية .

والله الموفق.

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٦٩٤

تاريخ ١٤٣٦/٥/٢٧هـ

@qdha qadha.ksa@gmail.com

مبدأ

توحيد الإجراء في تداخل التعزيرات من عدمه .

قرار رقم (٢٢/م) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٢هـ

من غير إخلال بما ورد في (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ فإن التعزيرات التي دون القتل ولم ينص على تحديد عقوبتها نظاماً وكانت حقاً عاماً، فيكتفى بعقوبة واحدة يراعى فيها حال المتهم وما ارتكبه من جرائم وما عليه من سوابق .

والله الموفق.

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٨١٠

وتاريخ١٤٣٦/٩/٢٢هـ

@ q d h
qadha.ksa@gmail.com

مبدأ

إثبات ما يتبقى بعد استعمال المخدرات والمعاقبة عليه .

قرار رقم (٢٣/م) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٢هـ

إذا بقي من المخدرات بعد الاستعمال ما يمكن استخدامه مرة أخرى، فيثبت القاضي ذلك ويعاقبه بما يقتضيه الوجه الشرعي والنظامي .

والله الموفق.

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٨٥١

وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٠هـ

@ q d h
qadha.ksa@gmail.com

مبدأ

استيفاء القصاص إذا كان في الورثة فاقد للأهلية ولا يرجى برؤه.

قرار رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢هـ

إذا كان في الورثة من هو فاقد الأهلية ولا يرجى برؤه، وثبت ذلك شرعاً وطالب وليه مع بقية المكلفين باستيفاء القصاص، أو فقدها بعد المطالبة، فيستوفي القصاص.

والله الموفق.

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٨٥٣

وتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢١هـ.

@ q d h
qadha.ksa@gmail.com

مبدأ

ما تكون به الشهادة في صكوك الاستحكام.

قرار رقم (٢٥/م) وتاريخ ٧ / ١ / ١٤٣٧ هـ

تكون الشهادة في حجة الاستحكام بذكر الحدود والأطوال وعند عدم معرفة الشاهد للأطوال فعلى المحكمة تمكينه من الوقوف مع من تراه على العقار للتأكد من انطباق الرفع المساحي على الموقع وإعداد محضر بذلك.

والله الموفق.

التعميم

رقم ١٣/ت/٥٩٩٥

وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ

فضاء

@ q d h

qadha.ksa@gmail.com